



العدد

٤٨

المجلد ١٢ - السنة ١١



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

حزيران

شوال

٢٠٢١م


١٤٤٢هـ

الجزء
الأول

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

سورة النساء

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾



وَلَوْ ذَهَبَتْ أَذْكَرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأَنْسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أَحَازِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافَى نَفْسِي الْآيَةُ

وَتَجْوِيهَا، وَهِيَ سَرْدٌ فَضْلٌ مَنُوقٌ، عَنِ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَخْتِرَالِ وَالْإِنْتِحَالِ،

وَالشَّيْبَعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيْفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيْفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونُ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعِ


وَعَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياث الأمم: ١٦٤)



تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722



موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق / محافظة الأنبار / الرمادي

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية / مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْأَنْبَارِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سَطُور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية مُحكَّمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السنة، تُعنى بنشر البحوث في العلوم الإسلامية باللُّغة العربية.

أسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشر العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لبنةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على [موقع المجلة](#)، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير



رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي



أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوطُ النَّشْرِ الْعِلْمِيَّةِ

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج (Turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: (20%)، ونسبة الاقتباس عن: (30%)، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليٍّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقويم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغويٍّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحث إرسال نسخة جديدة من البحث بعد التقويم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن (200) كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن (3) كلمات، وباللغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.
١٢. يتضمّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللّغة الإنكليزية.
١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.
١٤. يُقدم الباحث **إقراراً خطياً** يتعهد فيه بأنّ البحث المُقدّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.
١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنما تمثل رأي أصحابها فقط.
١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشرَ البحث أم لم يُنشر.



شروط النشر الفنية

يُراعى في البحوث المقدمة للنشر الشروط الفتيية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد

المجلة الإلكتروني: isscoll@uoanbar.edu.iq

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد (Word) على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل (٢ سم)، يميناً ويساراً

(٢ سم) أيضاً، وحجم الورقة: (B5)، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: (Simplified Arabic)، للمتن والهامش، وباللون

الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى:

عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك

ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثمَّ

المقدمة، ثمَّ المباحث أو المطالب، ثمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر

والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار

للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: (١٢)

أسود غامق (Bold) من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) أسود غامق وسط الصفحة

الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم (١٦) أسود غامق (Bold)

وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود غامق (Bold) وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) أسود غامق (Bold) يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها (حواشي سفلية) أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ،)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.



أجور النَّشر

أجور النَّشر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُستوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدره: مائة وخمسة وعشرون ألف (125000) دينارٍ عراقي، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدره: ألفان وخمسمائة (2500) دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.
٢. يُستوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدره: مائة وخمسة وعشرون دولار، (\$ 125)، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدره: ثلاثة دولارات (\$ 3) عن كلِّ صفحةٍ.
٣. يُبلِّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.
٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمه من الباحثٍ مخصوماً منه أجور الخبراء فقط.
٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشر، ولا يُنشر بحثه إلاّ بعد دفع الأجر كاملة.
٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.
٧. يُزود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من [موقع المجلة](#) أيضاً.



المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التذليل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالاته سورة الأنفال أنموذجاً	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الفرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد نيث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبد الجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعاً ودراسة	السيدة مآرب مصدق رزيك أ.م.د. زين عجمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام -دراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاکر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثة مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجي علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصل في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح إبراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د. مقبل أحمد أحمد أ.م.د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت: ٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤٥٠-٤١٧
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت: ٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٨٤-٤٥١
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجنابة متعلقة بالقسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م.د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٥١٨-٤٨٥
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥٥٠-٥١٩
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الأبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٦٠٨-٥٥١
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٥٤-٦٠٩
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د. أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٩٠-٦٥٥
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الألويسي (عرض وتقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د. هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٧٣٠-٦٩١
١٩	البعد التعبدية في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٧٢-٧٣١
٢٠	أراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية» دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٨٠٠-٧٧٣

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

العدد
٤٨
المجلد
١٢



حكم زيادة الثقة
عند الشيخ أحمد شاکر
في كتاب الباعث الحثيث
دراسة حديثة مقارنة

السيد
علي محمد سليمان

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
mustafa1812009@gmail.com

الأستاذ الدكتور
إدريس عسکر حسن

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ٥

ملخص باللغة العربية

السيد علي محمد سليمان
أ.د. إدريس عسكر حسن

كان الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله من أبرز علماء عصره في مجال السنة النبوية، فقد حقق كثيرا من كتب متون الحديث وكتب المصطلح وغيرها، وأضاف لبعض تحقیقاته شروحا وتعليقات كانت محل اهتمام من عاصره ومن جاء بعده من العلماء وطلبة العلم، ولما كان لشروحاته وتعليقاته تلك الأهمية، فقد قمت بكتابة بحث عن حكم زيادة الثقة (الزيادة في المتن) عنده في كتاب (الباعث الحثيث)، وقارنت في هذا البحث بين ما اختاره الشيخ رحمه الله وبين ما ذهب إليه أئمة هذا الفن ممن سبقه.

الكلمات المفتاحية: الثقة، مقارنة، شاكر.

THE RULING OF INCREASING IN THE TEXT BY THE CONFIDENCE, ACCORDING TO SHEIKH AHMED SHAKIR IN HIS BOOK AL-BA'ITH AL-HATITH

Mr. Ali Muhammad Suleiman

Prof. Dr. Idris Askar Hassan

Summary:

Sheikh Ahmed Muhammad Shakir (may Allah have mercy on him) was one of the most prominent scholars of his time in the field of (the sunnah of the prophet) he has achieved many hadith books, term books, etc. He added to some of his investigations explanations and comments that were of interest to his contemporaries and those who came after him among the scholars and students of science, and since his explanations and comments were of such important. I wrote a research about ruling on increasing confidence (Increase in Metn) in his book (Al-Ba'ith Al-Hathith), and I compared in this research between what the Sheikh chose - may God have mercy on him - and what the imams of this art went to from those who preceded him.

Keywords: Confidence, Comparison, Shakir.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك له، وأن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... أما بعد:

فإنَّ السُّنَّةَ النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وركن من أركان بناءه القويم، يجب اتباعها ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وتضافرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على وجه لا يدع مجالاً للشك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥)؛ ولما كانت السنة بهذه الأهمية، فقد حرص علماء الأمة من أهل العلم بالحديث -رواية ودراية- على وضع قواعد يُعرف من خلالها الحديث المقبول من المرذود، وأطلق على تلك القواعد اسم "علم مصطلح الحديث".

وقد كثرت تصانيف الأئمة في هذا العلم قديماً وحديثاً: فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ) في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والسامع"، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، وكتابه "معرفة علوم الحديث"، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني وكتابه "المستخرج على علوم الحاكم"، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فما ترك فنا من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه: "الجامع لأدب الشيخ والسامع"، ثم جاء بعدهم القاضي عياض فجمع كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع"، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت؛ ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح،

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

فكتب كتابه المشهور، فاعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرک عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر^(١).

ثم جاء الحافظ ابن كثير فعمد الى كتاب ابن الصلاح فاختصر ما بسطه ونظم ما فرطه، فحظي اختصاره باهتمام العلماء من أهل هذا الفن، تحقيقا وشرحا وتعليقا. وكان الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله واحدا من هؤلاء العلماء الذين شمروا سواعدهم لتحقيق هذا المختصر وشرحه، فشرحه وحقق نصوصه واختار اسم "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ليكون علما على الشرح الذي هو من عمله وخط يراعه.

ووفاء لهذا العالم الجليل، وخدمة لما خلفه من علم غزير في مجال السنة النبوية، فقد قمت بكتابة بحث عن قوله في (حكم زيادة الثقة-الزيادة في المتن-) في كتابه "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، وقارنت بين ما اختاره الشيخ رحمه الله وبين ما ذهب إليه أئمة هذا الفن ممن سبقه.

وقد قسمت بحثي هذا بعد هذه المقدمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ أحمد محمد شاكر، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: حياته الشخصية، والمطلب الثاني: حياته العلمية، والمبحث الثاني: حكم زيادة الثقة، ثم الخاتمة وأهم المصادر.

هذا، وقد بذلت جهدي في دراسة هذه المسألة، فما كان من صواب فيفضل الله أولا ثم بتوجيهات المشرف، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني حاولت الاجتهاد في ذلك ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٣١-٣٥.

المبحث الأول:

حياة الشيخ أحمد محمد شاعر

المطلب الأول:

حياته الشخصية

اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن شاعر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسماه أبوه (أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال)^(١).

مولده:

ولد في القاهرة بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخر سنة ١٣٠٩ هـ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٨٩٢م بمنزل والده بدرب الأنسية بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة^(٢).

نشأته وتعليمه:

نشأ الشيخ أحمد محمد شاعر رحمه الله في بيت دين وعلم، فأبوه الشيخ محمد شاعر قاضي قضاة السودان وشيخ علماء الإسكندرية، وجدته لأمه: الشيخ هارون عبد الرزاق أحد كبار علماء المذهب المالكي في مصر.

يعود الأثر الأول في تكوينه العلمي لوالده الشيخ محمد شاعر فقد قرأ له ولجميع إخوانه تفسير القرآن شرح البغوي والنسفي، ثم قرأ صحيح مسلم وسنن الترمذي والشامائل، وشيئاً من صحيح البخاري، وقرأ لهم جمع الجوامع في علم الأصول، وشرح

(١) ينظر: جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاعر، ص ١١، والصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاعر، ص ١٣، والأعلام للزركلي، ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: جمهرة مقالات الشيخ أحمد محمد شاعر ص ١١، والأعلام للزركلي ٢٥٣/١، وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ٣٥٦/٩.

الإسنوي على المنهاج، وكذلك قرأ في المنطق شرح الخبيصي، وشرح القطب على الشمسية^(١).

ولما صدر الأمر بإسناد منصب قاضي قضاة السودان إلى والده الشيخ محمد شاكر -في ١٠ ذي القعدة ١٣١٧هـ الموافق ١١ مارس ١٩٠٠م- رحل والده إلى السودان، وألحقه والده بكلية غوردون بالخرطوم، وكان عمره ثمان سنوات فبقي تلميذا بها حتى عاد أبوه من السودان، ثم بعد أن تولى والده مشيخة علماء الإسكندرية في ٢٦ أبريل ١٩٠٤م، ألحقه بمعهد الإسكندرية الذي تولى رئاسته^(٢).

كان الشيخ أحمد محمد شاكر محبا للأدب والشعر منذ نعومة أظفاره، فاجتمع في الإسكندرية هو وأخوه محمود بالشيخ عبد السلام الفقي يقرأ لهما أصول كتب الأدب في المنزل زمنا طويلا^(٣).

ثم التحق بالأزهر وحصل على الشهادة العالمية سنة ١٩١٧م، وبعد التحاقه بالأزهر أقام في القاهرة، وكان لإقامته في القاهرة بداية عهد جديد من حياته، فاتصل بعلمائها ورجالها وعرف الطرق إلى دور كتبها^(٤).

وفاته:

توفي الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله صباح يوم السبت الموافق ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ الموافق ١٤ يونيو ١٩٥٨م^(٥).

(١) النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ٩٠/٢ - ٩١.

(٢) من أعلام العصر، ص ٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩-٣٠.

(٤) ينظر: من أعلام العصر، ص ٣٠-٣١، والأعلام للزركلي، ٢٥٢/١.

(٥) الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ١٨.

المطلب الثاني:

حياته العلمية

شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ أحمد محمد شاكر على جملة من العلماء المبرزين، وأخذ عنهم العلم بمختلف مشاربهم، وساعد هذا في إثراء ملكته العلمية، ومن هؤلاء الشيوخ:

١. الشيخ محمود أبو دقيقة.
٢. الشيخ محمد مصطفى المراغي.
٣. الشيخ عبد الستار عبد الوهاب الدهلوي.
٤. الشيخ جمال الدين القاسمي.
٥. الشيخ محمد رشيد رضا، وغيرهم^(١).

تلاميذه:

انقطع الشيخ أحمد محمد شاكر للتأليف وتحقيق كتب التراث ولم ينصب نفسه لتدريس الطلاب، ولكن الذين تتلمذوا على كتبه ونهلوا من علمه في مصر وخارجها لا يحصون كثرة^(٢).

مؤلفاته وآثاره:

اعتنى الشيخ أحمد شاكر عناية كبيرة بإحياء التراث وترك ثروة ثمينة من النتاج العلمي الذي يجمع فيه بين التأليف والتحقيق، فمن الكتب التي قام بتأليفها:

١. نظام الطلاق في الإسلام^(٣).

(١) الصيح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٢٢-٣٤، وينظر: جمهرة مقالات العلامة الشيخ

أحمد محمد شاكر ص ٤٦-٥٢، ومن اعلام العصر، ص ٣٠-٥٠.

(٢) جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، ص ٥٩.

(٣) ينظر: الاعلام للزركلي، ١/٢٥٣، ومن اعلام العصر، ص ٥٠.

٢. أوائل الشهور العربية^(١).

٣. أبحاث في أحكام (فقه، وقضاء، وقانون)^(٢).

٤. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر^(٣).

جهوده في مجال التحقيق:

اعتنى الشيخ شاكر عناية كبيرة في إحياء التراث وذلك من خلال تحقيقاته في العلوم المتنوعة إلا أن أغلب تحقيقاته كانت في مجال السنة النبوية وعلومها وقد قال عن نفسه في مقدمة تحقيقه لمسند الإمام أحمد: (فإني حين هُديت إلى حب السنة النبوية المطهرة، والشغف بالفقه فيها، والتعمق في علومها، والتتقيب عن روائعها ونفائس كتبها، وذلك منذ بضع وثلاثين سنة، في أوائل الشباب)^(٤). ومن أبرز تحقيقاته:

١. المسند للإمام أحمد بن حنبل^(٥).

٢. صحيح ابن حبان^(٦).

٣. سنن الترمذي^(٧).

٤. ألفية الحديث للحافظ العراقي في مصطلح الحديث^(٨).

(١) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٢٩ و ٥٩، ومن أعلام العصر ص ٥٦.

(٢) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٣٠، ومن أعلام العصر ص ٥٠.

(٣) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٣٠-٣٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، مقدمة المحقق، ٧/١.

(٥) ينظر: من أعلام العصر، ص ٥٦.

(٦) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٥٥، ومن أعلام العصر، ص ٥.

(٧) الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٥٧.

(٨) ينظر: من أعلام العصر، ص ٥٤.

مكانته بين العلماء وثناء العلماء عليه:

قال عنه الأستاذ عبد السلام محمد هارون: (إمام يعسر التعريف بفضلته كل العسر، ويقصر الصنع عن الوفاء له كل الوفاء)^(١). وقال فيه الشيخ محمد حامد الفقي: (أنا أعرف الناس بقيمة آراءه في الأقطار الإسلامية، وبالأخص في الهند والحجاز، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان؛ لأنه من العلماء المحققين وانه أجراً من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده)^(٢).

وقال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط: (بلغ الشيخ أحمد محمد شاکر في معرفة حديث رسول الله ﷺ روايةً ودرايةً مبلغاً لم يُجاره أحدٌ به من معاصريه ممن ينتجِلُ صناعة الحديث، ويعد رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن وتحقيقتها)^(٣).

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ٣٥٧/٩.

(٢) نظام الطلاق في الإسلام، ص ٥-٦.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مقدمة المحقق، ١٤٧/١-١٥١.

المبحث الثاني:

حكم زيادة الثقة

تعد مسألة "زيادة الثقة" من أصعب مسائل علوم الحديث، وتتبعث أهميتها من كثرة الزيادات التي يزيد بها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، والإشكال يقع في قبول تلك الزيادة أو ردها؟ فهم ثقات والتوثيق مظنة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم، وتنازع العلماء في ذلك بين قابل للزيادة مطلقاً، وآخر راد لها مطلقاً، والآخر يشترط شروطاً لها، والآخر يتوقف فيها^(١).

والمقصود بزيادة الثقة هي: أن يروى جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتمن واحد فيزيد بعضهم فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة^(٢). وتنقسم إلى قسمين:

زيادة في الإسناد: وهي فرع من زيادة الثقة بشكل عام، وفيها يكثر اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه^(٣).
وزيادة في المتن: وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره^(٤).

وسنبين في هذا المبحث ما اختاره الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في زيادة المتن، ونقارنه مع أقوال العلماء:

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين -، ص ١٥٢.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٥/٢.

(٣) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٢٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٢٣.

اختيار الشيخ أحمد محمد شاکر - رحمه الله - في الزيادة في المتن:

ذهب الشيخ أحمد محمد شاکر رحمه الله إلى قبول الزيادة الثقة في المتن مطلقاً، فقال: (القول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة، سواء أوقعت ممن رواه ناقصاً أم من غيره، وسواء أتعلق به حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقد أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين)^(١).

ثم قال: (قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد)^(٢).

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة في متن الحديث على أقوال، هي:

١ - القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقاً: ممن ذهب إلى هذا القول: ابن حزم، حيث قال: (إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره؛ فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذو ورع)^(٣).

ثم قال: (ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلًا أو يرويه ضعفاء وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ١٦٦ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٩٠/٢ .

غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق^(١).

واستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه، بقوله: إن النبي ﷺ إنما بعث شارعا ومحملا ومحرمًا، فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموما ما فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً ؛ لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأنا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن^(٢).

وذهب الخطيب البغدادي إلى هذا القول أيضا، ونسبه إلى جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث، فقال: (قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو . ثم قال: و الذي نختاره أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا)^(٣).

استدل الخطيب على صحة ما ذهب إليه بأمر، منها:

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٩١/٢ .

(٢) المصدر نفسه، ٩١/٢ .

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

١- اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله -إن كانوا عرفوه- وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة روايه، ولا مبطلا له، فكذاك سبيل الانفراد بالزيادة^(١).

٢- أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره، إذا رواه عنه، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة، لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتداء بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه^(٢).

ذكر أبو المعالي الجويني إمام الحرمين: أن الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين، وذكر أن الشافعي قد استدلل بأن انفرد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا والناقل قاطع بالنقل فلا يُعارضُ قطعَه ذهولٌ غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يُعارض نقلَه نقلٌ يعارضه، فلا يسوغُ اتهامُ مثبتٍ في نقله لعدم نقل غيره، والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلس الرسول ﷺ، فنقل بعضهم حديثا ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئا منه، فهو مقبول ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه فإن معظم الأحاديث التي نقلها الاحاد والأفراد عزوها إلى مُشاهدٍ لرسول الله ﷺ ومُجالسِه^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٦.

(٣) البرهان في أصول الفقه، ١/٢٥٥.

ونسب الزركشي هذا القول إلى ابن حبان والحاكم ومسلم والترمذي، فقال: (ومنهم من قبل الزيادة من الثقة مطلقا سواء اتحد المجلس أو تعدد كثر الساكتون أو تساوا فمِنْ هؤلاء ابن حبان والحاكم فقد أخرجوا في كتابيهما -اللذين التزما فيهما الصحة- كثيرا من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد وخالف فيها العدد والأحفظ؛ من ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها.. الحديث)^(١)، فإن البخاري ومسلم رويها لوقتها من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول وغيره^(٢)، وكلهم قال لوقتها أو على وقتها، ولم يقل فيه الصلاة في أول وقتها سوى محمد بن بشار بن دار والحسن ابن مكرم البزاز وهما ثقتان عن عثمان بن عمر وقد رواه غيرهما عن عثمان بدون هذه الزيادة وأخرجه الحاكم بهذه الزيادة وقال صحيح على شرطهما)^(٣).

ويؤيد كلام الزركشي أن الحاكم أطلق قبول الزيادة في مستدركه على الصحيحين، فقال في عدة مواضع: (الزيادة من الثقة مقبولة)^(٤). وكذلك، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن ابن حبان، والحاكم قد جزما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر

(١) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطهارة، باب في مواقيت الصلاة، ٣٠٠/١ (٦٧٤)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب مواقيت الصلاة، ٣٣٩/١ (١٤٧٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ١٤/٤ (٢٧٨٢)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١١٢/١ (٥٢٧)، وكتاب الادب، باب: قول الله تعالى { ووصينا الانسان بوالديه حسناً }، ٢/٨ (٥٩٧٠)، وكتاب التوحيد، باب: وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً، وقال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٧٥٣٤)، ورواه مسلم، كتاب الايمان، باب الايمان بالله تعالى أفضل، ٨٩/١-٩٠ (٨٥).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١٧٦/٢-١٧٨.

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، ١٩١/١ و٧٥٣ و٢١٠/٢ و٥٧٧ و٢٥٨/٤.

الأحوال^(١). ثم ذكر الزركشي: أن ظاهر تصرف مسلم في صحيحه قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، وهذا ما صرح به الترمذي في آخر كتابه الجامع^(٢).

يؤيد ذلك أن الإمام مسلم قال في مقدمة صحيحه: (حُكِّمَ أهل العلم والذي نَعْرَفُ من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المُحدِّث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته)^(٣).

وقال في التمييز: (والزيادة في الأخبار لا تُلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم)^(٤).

وأما الترمذي، فعبارته تؤيد ما ذكره الزركشي أيضاً، حيث قال: تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه، مثل: ما روى مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى، من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)^(٥)، قال الترمذي: فزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين"^(٦).

وذهب إلى هذا القول أيضاً ابن الأثير الجزري، واستدل على ذلك بقوله: بأن من قال بالزيادة، فقد قطع بالسماع، والآخرين الذي لم يقولوا بتلك الزيادة ما قطعوا بالنفي، فلعل الرسول ﷺ ذكر الحديث في مجلسين، فعندما ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرره في مجلس، وذكر الزيادة في إحدى الكرّتين، ولم يحضر إلا ذلك

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٧/٢.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١٧٩/٢ - ١٨٠.

(٣) مقدمة صحيح مسلم، ٦/١.

(٤) التمييز، ص ١٨٩.

(٥) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ٢٨٤/١ (٥٢).

(٦) سنن الترمذي، ٢٥٥/٦.

الواحد. ويحتمل أيضاً: أن يكون راوي الناقص حضر في أثناء المجلس، ولم يسمع التمام، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة، إلا ذلك الواحد، أو طراً في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو يعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو يعرض له ما يوجب قيامه قبل التمام، فإذا احتل هذا كله أو بعضه، فلا يكذب العدل مهما أمكن^(١).

وذهب النووي الى قبول زيادة الثقة مطلقاً، وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من مصنفاته، من ذلك قوله: (زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والأصول)^(٢).

وقال أيضاً: (إن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم)^(٣).

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الإمام النووي قد جرى في مصنفاته على قبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساوا^(٤).

(١) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١/١٠٣-١٠٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/٣٢ و٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ٣/١٧.

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/٦٨٧-٦٨٨.

اعترض ابن حجر على قبول الزيادة مطلقا، ورد على أصحاب هذا القول، فقال: (احتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذاك انفرد بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ)^(١).

يمكن أن يُجاب على هذا الاعتراض بقول السمعوني: (ولعل العلماء الذين اطلقوا القول بقبول زيادة الثقة - مع أن قبولها مقيد بما ذكر - إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أدخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم)^(٢).

واعترض ابن حجر أيضا، فقال: (إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات إذ مخالفة في روايته لهم - بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن)^(٣).

وردَّ عليهم أيضا بصنيع أئمة هذا الشأن، فقال: (المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، والدار

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩٠/٢، وينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨١-٨٢

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٥١٠/١.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩١/٢ .

قطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة^(١).

ورد أيضا بقوله: إن الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجهه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة^(٢).

ويمكن أن يُرد عليهم أيضا: بأن احتمالات الغلط والسهو إن كانت منقحة في حق من لم يرو الزيادة، فهي منقحة أيضا في حق الناقل للزيادة، وذلك بأن يتوهم أنه سمع تلك الزيادة، ولم يكن قد سمعها، أو أنه سمعها من غير الراوي، وتوهم سماعها منه، وخصوصا إن اتحد المجلس، وكان من لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد^(٣).

ورد ابن حجر على نسبة هذا القول للشافعي، فذكر: أن كلام الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: (ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨١-٨٢، وينظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٨/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٨/٢-١٠٩.

ذلك دليل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه^(١)، ثم قال ابن حجر: ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها^(٢). وذكر ابن حجر أيضاً، أن الشافعي قال في مواضع كثيرة: (العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد)^(٣).

٢- القول الثاني: رد الزيادة مطلقاً: حكاه الخطيب البغدادي وابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث^(٤)، وحكاه الزركشي نقلاً عن القاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص^(٥). ونقل السخاوي عن أبي بكر الأبهري، بأنه احتج على رد الزيادة، بقوله: (لأنَّ ترك الحَقَّاء لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد)^(٦).

يمكن أن يُعترض على هذا القول بما ذكره الخطيب البغدادي: أنه يجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة، ويحفظها الواحد ويرويها،

(١) الرسالة، ٤٦٣/١.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨٢-٨٣.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٨/٢، وينظر: الرسالة، ٢٧٨/١ و٢٨٣.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٥، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ١٩٥/١.

(٥) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٨٣/٢.

(٦) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ٢٦٣/١.

ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر، فيقتطعه عما سمعه غيره، وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف^(١).

كما أن الثقة العدل، قد يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقيون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكديبا له، وإنما إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به^(٢).

ويُرد على أصحاب هذا القول أيضا: بأن هذا القول مخالف لصنيع أئمة الحديث من أمثال عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني ومسلم وابن حبان والحاكم وغيرهم فمنهم من قبلها مطلقا ومنهم من قبلها بالقرائن والترجيح وليس فيهم من ردها مطلقا.

٣- القول الثالث: الترجيح: ذهب إلى هذا القول جمع من العلماء، منهم: ابن دقيق العيد، إذ قال: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب، في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول)^(٣).

وجزم العلائي بأن هذا صنيع الأئمة المتقدمين في قبول زيادة الثقة، فقال: (أئمة الحديث المتقدمون منهم: كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم:

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) نقله الحافظ في النكت على ابن الصلاح، ٦٠٤/٢.

كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب^(١).

وممن ذهب الى هذا القول ايضا الامام الزيلعي، إذ قال: (من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبنا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطأها)^(٢).

والى هذا القول ذهب الحافظ ابن حجر أيضا، ونقل ما ذكره العلاءي من أن صنيع المتقدمين اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة^(٣).

وقال أيضا: (فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا نقلها مطلقا)^(٤)، وقال أيضا: (وإما أن تكون منافية -أي الزيادة- بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح)^(٥).

(١) نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) نصب الرأية لأحاديث الهداية، ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٣) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨١-٨٢.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦/٢٦٩٣.

(٥) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨٢.

٤- القول الرابع: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل الزيادة، وإن تعدد قُبلت:

نقل ابن جماعة هذا القول عن أهل الأصول فقال: (قال أهل الأصول إن اتحد المجلس ولم تحتل غفلتهم عن تلك الزيادة غالباً رُدت، وإن احتُمل قُبلت عند الجمهور، وإن جُهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده، وإن تعدد يقينا قبلت باتفاق)^(١).

وذهب الآمدي إلى هذا القول، فقال: (إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه، كما لو روى جماعة، أن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد واحد منهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى، فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفاً بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقيين، أو أن مجلس الرواية متحد، ويجهل الأمران، فإن كان المجلس مختلفاً، فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدر في روايته، فكانت روايته مقبولة)^(٢).

ثم قال: (وأما إن اتحد المجلس، فإن كان من لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد، فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة، خلافاً عنه لجماعة من المحدثين، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه)^(٣).

وقال فخر الدين الرازي: (إذا روى الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة سواء غيرت اعراب الباقي أو لم تغير وإن أسندهما

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٥٨-٥٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٨/٢ .

(٣) المصدر نفسه، ١٠٨/٢-١٠٩.

إلى مجلس واحد فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب تعارضت روايته كما تعارضتا من راويين^(١).

ونقل برهان الدين الأبناسي عن ابن الصباغ: أن الزيادة تسقط إن كانت في مجلس واحد، وإن كانت في مجلسين كانا خبرين وعمل بهما^(٢).

٥- القول الخامس: تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي الذي روى الحديث ناقصا فإن كانت من نفس الراوي فلا تقبل: حكى الخطيب البغدادي هذا القول عن جماعة من الشافعية فقال: (وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل)^(٣).

يمكن أن يعترض على هذا القول: بأن الحديث في الأصل يُحتمل أن يكون قد روي مرة بالزيادة ومرة بدونها، ومع ذلك قُبلت الرواية التي فيها الزيادة، مع أن كلتا الروايتين صدرتا عن الشخص نفسه، فلا يمتنع أن يروي الراوي ذلك الحديث مرة بالزيادة، وأخرى بدونها. وكذلك قد يكون رواه ناقصا؛ لذهول أو نسيان حين الرواية الأولى، ثم تذكر ما نساه فرواه بزيادته عند روايته مرة أخرى.

٦- القول السادس: زيادة الثقة غير مقبولة إذا انفرد بها و لم يروها معه الحفاظ: نقل هذا القول الخطيب البغدادي عن قوم من أهل الحديث فقال: (وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها)^(٤).

(١) المحصول للرازي، ٤/٤٧٥.

(٢) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١/١٩٥.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٢٥.

ذكر ابن رجب الحنبلي، أن هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، فقد قال - في رواية عنه-: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين"، يعني حتى وجده من حديث (العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم. قال ابن رجب: (وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار)^(١).

وذكر ابن حجر أن الدار قطني قد استعمل ذلك في "العلل" و"السنن" كثيرا، فقال: في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيئة، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه^(٢).

يمكن أن يُعترض على هذا القول، بما استدل به القائلون بقبول الزيادة مطلقا، وقد سبق ذكره في القول الأول.

٧- القول السابع: زيادة الثقة مقبولة ان لم تكن مغيرة لإعراب الباقي: ممن ذهب إلى هذا القول، فخر الدين الرازي، فجعل هذا أحد الشروط لقبول الزيادة، فقال: (فالزيادة إن كانت مُغيرة للإعراب تعارضت روايته كما تعارضتا من راويين، وإن لم تُغَيِّرِ الإعراب، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان، فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر)^(٣).

(١) شرح علل الترمذي، ٦٣٢/٢.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٩-٦٩٠، وسنن الدارقطني، ٤٧١/٢ برقم (٢٩٩٤).

(٣) المحصول للرازي، ٤٧٥/٤.

وذهب ابن الملقن إلى القول بهذا أيضاً، فقال: (إن غير الإعراب، مثل: «في أربعين شاةً شاةً»، وروى الآخر «نصف شاة» - طُلبَ الترجيح^(١)).

وذكر الإمام العيني: أن القاعدة الأصولية في زيادة الثقة: أن الحديث إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروایتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قُبلت، وحُمل ذلك على نسيان الراوي أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيرة تعارضت الروایتان وتعين طلب الترجيح^(٢).

٨- القول الثامن: الزيادة إذا كانت في ألفاظ المتن فلا تقبل إلا ممن كان الغالب عليه الفقه وإذا كانت في الإسناد فلا تقبل إلا ممن كان الغالب عليه الحديث: انفراد بهذا الرأي ابن حبان فقال: (وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا ممن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتن، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسماء والمحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسماء، والإغضاء عن المتن وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)^(٣).

(١) المقنع في علوم الحديث، ٢٠٦/١.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٩/١.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ١٥٩/١.

يمكن أن يُعترض على هذا القول؛ بأن ما قاله ابن حبان ليس على إطلاقه؛ لأن اهتمام صاحب الحديث بالمتن لا يقل عن اهتمامه بالإسناد، ويبدو ذلك جليا في تعريف أئمة الحديث للحديث الصحيح، فعرفوه بأنه: (الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً)^(١)، فإن كان الضبط والاتصال من مباحث السند، فإن الشذوذ والعلة من مباحث المتن.

٩- القول التاسع: زيادة الثقة تقبل ان أفادت حكما يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق

بها حكم فلا تقبل: نقل هذا الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية الى فريق من العلماء ولم يسمهم فقال: (وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا)^(٢)، ورد الخطيب هذا القول بقوله: (وأما من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له؛ لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى؛ لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب)^(٣).

١٠- القول العاشر: زيادة الثقة مقبولة من جهة اللفظ دون المعنى: نقل هذا

القول الخطيب البغدادي في كفايته عن جماعة من العلماء فقال: (وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى)^(٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١١-١٢.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٢٥.

قال القاضي عبد الوهاب: اختلف في صفة الزيادة المغيرة فقبل الاعتبار بالزيادة اللفظية دون ما يفيد حكما شرعيا كقولهم في محرم: (وقصت^(١)) به ناقتة في أخافيق جردان^(٢)) فإن ذكر الموضوع لا يتعلق به حكم شرعي^(٣).

يمكن أن يُعترض على أصحاب هذا القول، بأن يقال: إن تَرَجَّحَ حفظ راوي الزيادة على حفظ من لم يروها، ولم تكن تلك الزيادة شاذة، وكان فيها حكم زائد، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد؛ لأنه شريعة واردة قد تبين لزومها لنا وأننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن.

١١- القول الحادي عشر: إذا كان عدد مرات رواية الراوي للزيادة أكثر من

عدد مرات سكوته عنها قبلت وإلا فلا: ذهب إلى هذا القول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصول فقال: (إن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك، لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي: إني سهوت في تلك المرات وتذكرت في هذه المرة فما هنا يُرَجَّحَ المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح، وإن كانت مرات الزيادة أكثر قبلت لا محالة؛ لوجهين: أحدهما ما ذكرنا أن حمل الأقل على السهو أولى، والثاني: ما ذكرنا أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه وأما إن تساويا قبلت الزيادة لما بينا أن هذا السهو أولى من ذلك)^(٤).

(١) الوقص: كسر العنق. (ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ١/٩٦).

(٢) جاءت هذه اللفظة في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وفيه: (فَوَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي أَخَافِيقِ الْجِرْدَانِ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ ... الحديث). المعجم الكبير للطبراني، ٢/٣٦٢ برقم (٢٣٢٩).

(٣) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٢/١٨٦.

(٤) المحصول، ٤/٤٧٥.

نقل الأبناسي عن ابن الصباغ، أنه ذكر في العدة: إذا تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة، فإن قال: كنت نسيت الزيادة، قُبلت، وإلا وجب التوقف فيه^(١).

١٢- القول الثاني عشر: التفصيل: ذهب إلى هذا القول ابن الصلاح، فقسم

الزيادة التي ينفرد بها الثقة إلى ثلاثة أقسام، وجعل لكل قسم منها حكما خاصا به، وهذه الأنواع هي:

الأول: أن يكون في الزيادة مخالفة و منافاة لما رواه سائر الثقات، فهذه حكمها الرد، وقد ألقها ابن الصلاح بالشاذ^(٢).

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب^(٣) فيه اتفاق العلماء عليه^(٤).

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث وليس فيها مخالفة أو منافاة، ومن أمثلة ذلك حديث: (جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا)^(٥). فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)^(٦). فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة

(١) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١/١٩٥ .

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٦ .

(٣) ينظر الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٥ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٦ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ١/٣٧١ برقم (٥٢٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ١/٩٥ برقم (٤٢٨).

ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما^(١).

لم يصرح ابن الصلاح بحكم القسم الأخير المتوسط بين المرتبتين، وقد اختلف فيه العلماء، فقبله مالك والشافعي لما عرفت من عدم المنافاة، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه، لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييرا للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة^(٢).

وذهب ابن حجر الى ما ذهب إليه ابن الصلاح، فقال: (وزيادة راويهما -أي: الصحيح والحسن-، مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح)^(٣).

الخلاصة: بعد استعراض أقوال العلماء و مناقشتها تبين: أن الأقوال الثلاثة الأولى -القبول مطلقا والرد مطلقا والترجيح -هي الأقوال الرئيسية في المسألة، أما بقية الأقوال فما هي إلا قرائن أو وجوه للترجيح، جعلها أصحابها مقياسا لقبول الزيادة أو ردها، فكل منهم قد رجح وفق ما توفر لديه من قرائن، فمن قال بقبول الزيادة مطلقا فإنه رجح وقوع السهو أو الغلط أو الذهول ممن روى الحديث من غير زيادة، وأما الذين ذهبوا الى ردها مطلقا فقد رجحوا وقوع السهو أو الغلط أو الذهول ممن روى الحديث بتلك الزيادة، ولكل من الفريقين أدلته المعتبرة، وبما إن احتمال وقوع الخطأ والسهو وارد

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٦-٨٧ .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٢٦ .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨٢ .

من الطرفين ولا يمكن الجزم بأيٍ منهما؛ لأن الامر عائد الى غلبة الظن؛ لذا اقتضى الترجيح ليكون حاسماً للأمر .

وبناء على ما تقدم، فما اختاره الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله -، ليس براجح وإن كان قد استثنى الزيادة الشاذة من القبول؛ لأن الزيادة قد تُرد حتى وإن لم تكن شاذة، وذلك بحسب ما يتوفر من القرائن؛ ولذلك فإن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:
فقد انتهيت بفضل الله تعالى ومَنَّه من كتابة بحثي الموسوم بـ(زيادة الثقة عند
الشيخ أحمد شاکر في كتاب الباعث الحثيث- دراسة حديثة مقارنة-)، وقد توصلت فيه
إلى مجموعة من النتائج أذكرها بشكل مجمل تاركاً تفصيلها في متن البحث:

١- يُعدُّ الشيخ أحمد محمد شاکر - رحمه الله- من كبار علماء الحديث الذين
خدموا السنَّة النبوية الشريفة في العصر الحديث.

٢- عند البحث في سيرة الشيخ أحمد محمد شاکر - رحمه الله-، تبين أنه من
أسرة تعنى بالعلم والعلماء، فكان لذلك الأثر الكبير في تكوين شخصيته.

٣- نتيجة لكثرة اشتغاله بكتب السنة، تخريجا وتحقيقا وشرحا، فقد كان آراءه
محط اهتمام العلماء ممن عاصره أو جاء بعده.

٤- إن الشيخ أحمد محمد شاکر- رحمه الله-، وإن كان محسوبا على علماء
الحديث، إلا إن له باعا في العلوم الأخرى، كالفقه وأصوله، والشعر،
والأدب وغيرها.

٥- لم يتقيد الشيخ أحمد محمد شاکر في اختياره في مسألة زيادة الثقة بالأخذ
بما قاله المتقدمون، أو بما قاله المتأخرون، بل يسير مع ما يترجح لديه
من أدلة.

٦- الترابط الوثيق بين علم مصطلح الحديث، والعلوم الشرعية الأخرى
وخصوصا علم أصول الفقه، حيث ظهر ذلك جليا في مسألة (زيادة
الثقة)، من خلال ما تم ذكره من أقوال أهل الأصول في هذه المسألة.

٧- تعد مسألة زيادة الثقة من المسائل المهمة وتتبعث أهميتها من كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي لدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، إشراف: د. علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.
٨. التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط ٣، ١٤١٠هـ.
٩. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١.
١١. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥١هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٣. جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاکر، عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، دار الرياض، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٦. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين-، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٨. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩. الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكِر، رجب بن عبد المقصود، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١.
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٢. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٤. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦. المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

٢٧. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
٣٢. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٣. من أعلام العصر أسامة أحمد محمد شاكر، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٣٥. منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٧. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، والنبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، ط ١.

٣٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٣٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١. نظام الطلاق في الاسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة.
٤٢. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، الحافظ خليل بن كلبيدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق كامل شطيبي الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٥. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، سوريا، ودار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

